

والاقرار بالدور والاشهاد على شهادة نفسه وقال داود والظاهر ان لا يفتن من صرف
ماويه قال الحق بن زيار وابو الحسن الكرخي وابو القاسم الصفار وهو احد قولي
الشافعي وقال محمد بن نصر بن سلام ان كان معذورا في الشرب بان كان مكرها
او مضطرا لا يقع طلاقه ولا تنفذ تصرفاته وان لم يكن معذورا يقع طلاقه وتنفذ تصرفاته
وان لم يكن معذورا يقع طلاقه وتنفذ تصرفاته وفي ردته قياس واستحسان في الاحتياط
لا يقع بمعنى لان الكفر واجب النفي وفي القياس مع وعنه ابو يوسف انه لو كان باجرا بالقياس
فان قضي القاضي بقول واحد منهم نفذ قضاؤه انه قال بعض الفضلاء وهل يدخل في
ذلكه فوات الصبر الكفران من اسلامه وغيره وكانت واقعة الفتوى تاملها قوله
الظن ان لا يدخل في ذلك لان البالغ السكران من محم جعله نجا طبا زجرا ولا تغلب عليه
والصبر ليس اهل الزجر والتلذذ او اكثر قيل عليه الترويج باكثر مصلحة المصفر
فلم ينفذ اجاب بان عدم الغور بعدم اعتبار عبارة غير ان التبعيد بعدم النفوذ
يعتني انما قد مر قفا وقصيته انه لو ضحي فاجازة نفذ فتامل الثانية الوكيل
بالطلاق قول هذا قول والصحيح الوقوع بنصر عليه في الثانية وقد نص المهر ابي في البحر
على ان الصحيح الوقوع الرابعة غضب من صاحبه اقول المنقول في العبادات وفي فصل
الصناعات وفي احكام السكران وهذه المسئلة حكم الصالح حتى يصح الرد عليه وبطلانها
من الضمان وحده لا يصح استناده المسئلة بل هي داخلية في العموم الا في سبع البيع المذكورة
وفي الثلاث التي ذكرناها اولها والاربع التي زادها وقوله في قوله باقوله وافعال الترويج على قول محمد
كالصالح والفتوى على انه ان سكر من محم فيقع طلاقه وعقاقه قال في القم الا اذا شرب
الخمر وضعف العقل بالصداع وطلق لا يقع لان زوال العقل حضانة للصداع لا لزجر
ولو زال عقله بالبنج لم يقع اقول في الجواهر لو سكر من البنج وطلق زجره لو عليه
الفتوى وينبغي ان لا يقع اذ ان كالمجنون يعنى بجامع عدم صحة العقد منهما اثره وقوله الام
مقصود علمه ان السكران محم ولا يبطل الاعتكاف بسكره بان نوى الصوم في الليل
ثم سكر السكر واعتكف قبل سكره ثم بلغ حد السكر حال اعتكافه وبه اخذ اكثر المتأخرين
اقول وعبد الفتوى كما في الثانية والمعتبر في القبح السكر في حق الحرة ما قاله المعتد
خبره في اقالده وقوله في القبح متعلق بالبيداء وقوله في حق الحرة متعلق بما قاله قدم عليه

لا فارة

اصحاب احكام

لا فارة الحصر والمعنى المعتبر في القبح المسكر من الاشارة غير الخمر الاقلام في ثبوت
الحرة لا الحد وهو ان حد السكران عندهما مع في كلامه اختلاف وهذا ان لما
قال الامام ابو حنيفة رضي الله عنه ان من لا يعرف الارض من السماك اينه تعريف
طرق الجملة هكذا يجب ان يفهم هذا الحمل
جمع عبد الله والرفيق والرفق محم حكيم عن الولاية وهذا الجمع احد ثلاثة وعشرين جمعا
نظما شيخنا سيدي السيد عبد الله الطيلاوي في ريات وهي
جمع عبد عبود عبد عبد اعاب عبد عبدون عبدات
عبد عبيد ومعويكي ومها عبده عباء عبدات
عبيد اعبد عباء عبدة معابده وعبيدون العبيدات
لا جهة عليه ولا عبد اطلق في عدم وجوب الجمعة على العبد فتأمل ما اذا ان
له سيده اولاد في السراج فان اذن له سيده يجب عليه الحضور وقال بعضهم غير هذا
ذكر في باب صلاة الجمعة وذكر في باب صلاة العبد ما في الفقه اقول بعدم الوجوب
وان اذن له مولاه ونصر عبارته وتجب اي صلاة العبد على من يجب عليه الجمعة الى ان
قال ومن لا يجب عليه الجمعة لا يجب عليه العبد الا المملوك فان يجب عليه العبد اذا
اذن له مولاه ولا يجب عليه الجمعة لان له ابد لا وهو الظاهر وهو يقدم مقامه وليس
كذلك العبد فانه لا بد له وينبغي ان لا يجب عليه العبد كما لا يجب الجمعة لان منافع
الاخصيص مملوكة له بالاذن في العبد اذن كما قبله الا ترى انه لا يخرج باذن المولى
لا يستقر عتبه الاسلام لهذا المعنى وكذا لو كره العبد بالمال لا يجوز ولو اذن له
المولى لانه بالاذن لا يملك المال هو في وجوبها على المثل تب اختلاف النسخ ومعنى
البعض في حال عاقبة كالمثل تب والاصح الوجوب عليهم كما في السراج ولا جهة على المادون
كما في الفتاوى الكبرى ولا اذان ولا اقامة اي عليه وقران على الموجب وكل من
الاذان والاقامة ليس واجبا حتى يجه نبي وجوبه عند علمه نفي الوجوب لا يفي احتمال
الاستان والاحتجاب وعوده بالاحوال اقامة المعلومة من القام اذ في الترجمة
تقابل العبيد على الاما وتزاد الرطوب والظهور قول وكذا الحديث كما في البحر ويحتم
نظر غير المحم الرغوبها فقط اقول يفهم منه انه لا يحتم على المحم النظر في امورها وليس كذلك